جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل/ كلية القانون

الحقوق السياسية في الدستور العراقي

بحث تقدم به الطالب

علي حبيب مجيد فتاح

إلى مجلس كلية القانون – جامعة المستقبل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د.عبد الرحمن عباس ادعين

1446هـ

2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾

﴿الشورى 29﴾

صدق الله العلي العظيم

الإهـــداء

إلى:

الى وطني الحبيب يحفظه الله من كل سوء والى شهداء الوطن جنودا وجيش ابيض

إلى:

من ظلت تراقب سهادي وتحرس أشرعتي وتنتظر فجراً بعيداً زرعناه معاً.. والدتي .. ووالدي حفظهما الله ..

إلى :

اخوتي واخواتيّ الغاليين إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الملك العظيم الكبير، المنفرد بالعزة والإرادة والتدبير، أحمده مع اعترافي بالعجز والتقصير على ما أعان من قصد، ويسر من عسير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد.

يطيب لي وقد أنهيت بحثي هذا بفضل وعون من الله أن أشكر لصاحب الكرم كرمه وأن أرد الفضل لأهله، فأتوجه بالشكر الجزيل والاحترام الجليل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الرحمن عباس ادعين الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على بحثي وكانت لتوجيهاته السديدة ونصائحه المفيدة وقع كبير في إظهار البحث بالصورة التي هي عليها الآن.

الفهرست

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة	2-1
المبحث الأول/مفهوم الحقوق السياسية	11-3
المطلب الاول / حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة	7-3
المطلب الثاني / حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها .	11-7
المبحث الثاني/ضمانات السياسية في دستور 2005	18-12
المطلب الاول / الرقابة البرلمانية	14-12
المطلب الثاني / الاستجواب والتحقيق البرلماني	18-14
الخاتمة	21-19
المصادر	23-22

المقدمة

أولا: أهمية البحث : إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية . كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها ، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية . وتعد الحقوق السياسية من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه ، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة ، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية .

ثانيا: إشكالية البحث : تبدو إشكالية بحث الحقوق السياسية بسؤال ماهي هذه الحقوق وهل أقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بالحقوق السياسية فقط أم عملت على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة هذا الحق ، وماهي هذه الضمانات التي تحول دون إهدارها وكيف تم تضمين هذه الحقوق في الدستور العراقي لعام 2005. وهل هذه الحقوق السياسية وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود

ثالثا: منهجية البحث: للأهمية التي تحظى بها الحقوق السياسية فقد أضحت محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، ارتأينا أن تكون **(الحقوق السياسية في دستور 2005)** موضوعا لهذه الدراسة ، من خلال المنهج الوصفي التحليلي .

رابعا: خطة البحث: وقد ارتأينا أن نقسم موضوع البحث(**الحقوق السياسية في دستور 2005**) وفق التقسيم الآتي : **المبحث الأول** ، وتناولنا فيه(**مفهوم الحقوق السياسية)** ، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، اختص المطلب الأول في دراسة **حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة . المطلب الثاني لتوضيح حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها** . أما **المبحث الثاني** ، فكان لبحث (**الضمانات السياسية في دستور 2005)** ، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين ، خصصنا المطلب الأول لدراسة للرقابة البرلمانية ، أما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه موقف ***الاستجواب والتحقيق البرلماني***. وأخيرا انهينا البحث ، بخاتمة تضمنت أهم النتائج ومقترحات البحث .

المبحث الأول

مفهوم الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية اقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ، ولا تزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير ، فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم ، ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع[1]، وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لان مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاما في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الاخر) ، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للاجانب لانها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ، وهذه السلطة لا يمكن ان يتولاها غير المواطنين[2].

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول / حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة .

المطلب الثاني / حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها .

---

[1] غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ط2،مطبعة دار الثقافة للنشر ،عمان،1997، ص152

[2] د.ثروت بدوي، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1986، ص411 .

المطلب الأول

حق المواطنة (الجنسية)

وحق المشاركة في الشؤون العامة

ليس هناك اتفاق على مفهوم واحد للحقوق والحريات ، بل هناك مفاهيم عدة تستخدم للدلالة عليه ، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) ، ومنهم من يستخدم مفهوم (الحريات العامة) . ومن الدساتير ما يستخدم مفهوم (الحقوق والواجبات الأساسية) كالدستور العراقي لعام 2005 ، ومنها ما يستخدم مفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) كالدستور المصري لعام 1971 . وقد يكون من المفيد بيان العلاقة بين الحق والحرية لكثرة ما ورد بشأنها من آراء ومناقشات بشأن كون الحق والحرية مفهومين مترادفين أم مستقلين من خلال إيراد بعض تعريفات الحق والحرية .

فقد عرف الحق بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، و عرفه البعض الآخر بأنه قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ، وقيل ان الحق مصلحة يحميها القانون[1]، أما الحرية فقد عرفت بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ، وبالتالي يجب ان تتمتع بحماية قانونية خاصة تكلفها الدولة من خلال عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها، و أوضح البعض ان الحرية ضرورية وأساسية مهما كانت المسميات التي أطلقت عليها سواء سميت حقوقا او سلطات او حريات ، فهي في مضمونها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد ليس باعتباره كائنا في المجتمع فحسب بل إنها جزء من حياة الإنسان ومن اجلها يحيا[2] ، وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام (1789) بأنها حق الفرد في ان يفعل مالا يضر بالآخرين ، فالحرية مفهوم

---

[1] د.فاروق السامرائي وآخرون، حقوق الانسان في الفكر العربي ،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ص79 .

[2] د. محمود شريف بسيوني وأخرون، حقوق الانسان، المجلد(3)، دار العلم للملايين لبنان ،بيروت 1989 ،ص68 .

ملازم للحق ولا يمكن فهمها من دونه ، لان الحرية تعني وجود حق مسبق ، وبمعنى آخر ان مفهوم الحق اشمل من مفهوم الحرية، فالحرية هي جزء ونوع من الحقوق[1] يمكن التقاضي بها شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى . وفي ضوء ذلك ، أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إلى(الحق في حرية التنقل) و(الحق في حرية التفكير والضمير والدين) ، و(الحق في حرية الرأي والتعبير).

سنتناول في المطلب من خلال فرعين الأول لبيان حق المواطنة وفي الثانية حق المشاركة في الشؤون العامة وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

حق المواطنة (الجنسية)

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني[2]، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية . ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق بالقول (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) ، وقد تقرر هذا الحق مرة اخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية) [3]

---

[1] ماجد راغب الحلو ،**النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الإسكندرية، 2000، ص815 .

[2] امير موسى ، **حقوق الانسان** ، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص118 .

[3] مادة(1/15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته. الأمم المتحدة في (10) ديسمبر عام (1948) في قصر شايو باريس الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الانسان المحمية لدى كل الناس .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من (30) مادة ويخطط رأي بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس متاح على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki .

ومن الجدير بالذكر ان رابطة الجنسية هذه ليست ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة ، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى ، غير ان هذا الحق ليس مطلقا غالبا بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ... الخ

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها الا مختارا ، لأنه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي ([1]

ذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالانسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول . تجدر الإشارة الى ان بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف ، فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تاخذ به الا في أضيق الحدود ، فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم اخلاصه وولائه لها[2].

الفرع الثاني

حق المشاركة في الشؤون العامة

إن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يعني انتهاجا للأسلوب الديمقراطي في الحكم ، وعدم مساهمته دليل على استبدادية نظام الحكم فيها ، ولقد اتخذت هذه المساهمة عمليا صورتين ، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية ،

---

[1] غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ،ط1، مطبعة اسعد، بغداد ، 1974 ، ص101.

[2] حسن الهداوي ،حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في 21ايلول 1968، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968 ، ص32

والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة . وفي هذا المجال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في (الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا). ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية[1]) .

اولا / الانتخاب

يقصد به مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم، ويعد هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية ، ويكتسب طابعا هاما في البلدان التي تقوم على أساس إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الخامسة والعشرين (لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري) . ومن الجدير بالاشارة ان هذا الحق لا يؤدي الى نتائجه المتوخاة الا اذا تم في اطار متكامل من الثوابت والاطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية [2].

ثانيا / الاستفتاء

يقصد به عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه او رفضه. ولهذا النظام أهميه حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم ، كما انه يعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءاتهم لانه يتطلب ان

---

[1] المواد (21/ 25) (من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

[2] صالح جواد كاظم ،علي غالب العاني ، **الانظمة السياسية** ،مطبعة دار الحكمة ،بغداد ، 1991 ،ص35 .

يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي ، اذ ان هذا النظام لا يمكن ان يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي . ومن الجدير بالذكر هنا ان القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول او الرفض . اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع ، فان ذلك يؤكد ان هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة[1].

المطلب الثاني

حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها

يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة ، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق[2] .

ويقصد به ان يتمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب ام المناقشات ام عقد الندوات ام القاء المحاضرات ام المناظرات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج واصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون [3]. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية) ، كما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به) [4].

---

(1) ماجد راغب الحلو ،**الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية** ،ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1983 ، ص479.

(2) اسماعيل البدوي، **مصدر سابق** ، ص198 يتفرع عن حق الاجتماع الحق في التظاهر ضمن نطاق القانون ومقتضيات الامن العام ، فالمظاهرات تباح اذا كانت سلمية وكان غرضها مشروعا ، اذ انها تعبر عندئذ عن الرغبات الملحة لبعض فئات الشعب التي تشعر عن حسن نية انها مغبونة في بعض النواحي .

(3) د. صبحي المحمصاني ،اركان حقوزق الانسان ط1، – دار العلم للملايين ،بيروت، 1979 ،ص171 .

(4) المادة العشرون/1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمرمن دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح ، ويشترط لذلك عادة ابلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها, وقد عبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق بنصها على ان (1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما) . وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه).

وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب ، فهي وسيلة للتعبير عن أفكار الإنسان و آرائه وأداة لإظهار ذلك على وجه تعاوني جماعي, وللفرد حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات شرط ان تكون اغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام و الاداب ، وعدم جواز إكراهه على الانضمام الى جمعية من الجمعيات. وعن الفكرة العامة للجمعية ، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالاحزاب السياسية التي لا تختلف عن سائر الجمعيات الا بموضوعها, فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها[1].

ومن الجدير بالذكر ان دور الاحزاب السياسية اصبح جوهريا في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بامكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الاحزاب فيها ، باعتبار ان المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلا عن سائر مواطنيه ان يكون لنفسه رايا وان يتخذ موقفا ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة ، مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء اليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه [2] .

---

(1) د.صبحي المحمصاني ،المصدر نفسه، ص87

(2) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2،دار العلم للملاين، بيروت،1971 ،ص242

الفرع الأول
الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين

اولا / الحق في حرية الرأي والتعبير :

يقصد به حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، ام عن طريق التعليم والتعلم ، ام عن طريق الصحافة او الاذاعة او التلفاز او البرق او البريد. [1]

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة التاسعة عشر على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وكرسته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة عشرة (1. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ، 2. لكل انسان حق في حرية التعبير).[2]

ثانيا / الحق في حرية العقيدة والدين :

يقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة ، او عدم اعتناق أي دين او عقيدة ، اضافة الى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه[3]. وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق ، حيث جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنها) وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره) . ومن الجدير

---

(1) صالح جواد كاظم و علي غالب العاني، **مصدر سابق** ، ص111

(2) د.محمد عبد العال السناري،النظرية العامة للحقوق والحريات العامة،ط1، المكتبة القانونية،لقاهرة، من دون سنة طبع،ص77 .

(3) عبد الغني بسيوني،المبادئ العامة للقانون الدستوري،الدار الجامعية، القاهرة، 1985، ص391.

بالذكر ان اعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها لا يتعارض مع هذا الحق ، غير ان اعتناق الدولة لاحد الاديان يجب الا يؤثر على من يعتنق الاديان اخرى .[1]

الفرع الثاني

الحق في تقلد الوظائف العامة

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة ساسية كالعضوية في المجالس الاقليمية او النيابية ام ادارية في ادارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الاصل او اللغة او الرأي او أي سبب اخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه. وتاتي اهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيدا بشروط متعلقة بالطبقة او الدين او الانتماء السياسي او الاقليمي او الطائفي ، ولا سيما في الانظمة الملكية القديمة ، لذلك اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ان تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده) [2]

جدير بالاشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين وتمنع الاجانب من توليها الا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تتطلب اخلاصا وتفانيا وحرصا على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلقها وتنميها صلة الفرد بوطنه إضافة إلى ذلك

---

[1] عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي،1974،ص113

[2] عبد الغني بسيوني ،مصدر سابق ، ص367

فانه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظف دون الاجانب من حيث المبدأ لانهم وحدهم يتحملون نحو وطنهم كثيرا من الواجبات التي يعفى منها الاجنبي[1] .

المبحث الثاني

الضمانات السياسية في الدستور2005

ان الضمانات الدستورية والقضائية ربما لاتكون فعالة في حماية حقوق الافراد المدنية والسياسية ، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية ، ومن هنا برزت اهمية الرقابة البرلمانية وكذلك الرأي العام بوصفها ضمانة لحماية الحقوق والحريات . وعليه يكون موضوع هذا المبحث قد تحدد في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول / الرقابة البرلمانية

المطلب الثاني / الاستجواب والتحقيق البرلماني

[1] شمران حمادي، **النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط** ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ، 1964 ،ص11.

المطلب الاول

الرقابة البرلمانية في دستور2005

اخذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005بالنظام الاتحادي اذ نص دستور العراق (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي[1]

كما اخذ الدستور بنظام المجلسين منسجما في ذك مع تنظيم الدولة الاتحادي وحفظ التوازن بين مصالح الولايات والاتحاد [2] وانسجاما مع ذلك نص الدستور على ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد أذ يمثل مجلس النواب الشعب العراقي بينما يمثل مجلس الاتحاد مصالح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم اذ يتضح من الدستور الاهمية التي اولاها المشرع الدستوري لمجلس النواب خلافا لمجلس الاتحاد الذي ترك امر تنظيمه الى القانون وبأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب والجدير بالذكر ان هذا القانون لم يرى النور لحد الان ذلك يعني ان الرقابة البرلمانية بالتأكيد ناقصة غير مكتملة وانها محصورة بأعضاء مجلس النواب ,ويعد المرشح عضوا ويتمتع بحقوق العضوية ابتداء من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات واداء اليمين الدستوريةوقد نص الدستور على رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم , ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء, وللسائل وحده حق التعقيب ,(على ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اضاف جهات اخرى يمكن للنائب ان يقدم السؤال اليها وهي كلا من (.. اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه اوالوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية ..), اي ان النظام الداخلي

---

[1] د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة تأصيلية وتطبقيه على النظام السياسي في الجزائر، 1987، ص 61 .

([2]) شمران حمادي، **النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط** ، مصدر سابق ،ص11.

جاء ليوسع الجهات التي من الممكن ان يوجه اليها السؤال البرلماني , ([1])أذ تبدأ الاجراءات برغبة النائب بتقديم سؤالا برلمانيا الى السلطة التنفيذية ويتم الامر بتقديم طلب موقع من النائب الى رئيس مجلس النواب على ان هذا الطلب ومن حيث الشكل لا يحمل اي اشارة دالة على نوع السؤال عدا ما يشير اليه النائب في الطلب فيوضح ان كان يريد الاجابة على سؤاله شفوية او كتابة او حتى سؤالا عاجلا مع الاشارة الى ان المادة (50)نصت على اعلام هيأة الرئاسة بهذا السؤال[2] , لكن اعضاء مجلس النواب العراقي يقومون بقصد او بدون قصد بتقديم السؤال الى رئاسة مجلس النواب مع ان هناك فرقا شاسعا بين تقديم السؤال الى هيئة الرئاسة وبين اعلامها , فتقديم السؤال الى الرئاسة توسع في غير محله لأنه يعني ان الرئاسة مخولة بقبول السؤال او رفضه دون دليل اما اعلام الرئاسة وكما هو نص المادة (50) من النظام الداخلي فلا طريق امام الرئاسة الا قبول السؤال وتوجيهه حسب طلب النائب.

المطلب الثاني

الاستجواب والتحقيق البرلماني

البرلماني في الدستور العراقي 2005

يعتبر الاستجواب وسيلة رقابية فعالة، ويقصد به حق البرلمان او السلطة التشريعية محاسبة الحكومة او السلطة التنفيذية عن التهم الموجهة الى وزارة معينة او مجلس الوزراء او احد كبار المسؤولين لن تصرف معين يتعلق بالشؤون العامة. الاستجواب هو من اخطر سلطات البرلمان في مجال رقابته على الحكومة فهو ليس مجرد طلب ايضاح او استفسار عن مسألة معينة بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة او احد الوزراء وليس مجرد الاستفهام عن واقعة معينة او امر من الامور بل هو استيضاح يتضمن الاتهام او النقد لأي

([1]) أحمد جاسم حسن الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص130.

([2]) المادة (82، 83) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006.

عمل عام تقوم به الحكومة ومن هذا المنطلق يعتبر الاستجواب احد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، لانه ذو طبيعة اتهامية و ذات اثر عقابي اذ يمكن ان تصل الى طرح سحب الثقة عن المسؤول الحكومي. ولتوضيح هذا المطلب سنتناوله من خلال فرعين :

الفرع الأول

الاستجواب البرلماني في دستور 2005

الاستجواب هو أقوى وسائل الرقابة البرلمانية وأكثر ها ضراوة على الحكومة، لأنه أجراء ذو طبيعة اتهامية للحكومة وإنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد البأس، لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة، أو طرح الثقة بأحد الوزراء ([1]).هو حق لعضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في صورة تضامنية، أو محاسبة أحد أعضائها في صورة فردية عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب بالوقائع والمستمسكات والأدلة الثبوتية أمام البرلمان، لينتهي إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي لغرض تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن الاتهامات ([2])، وهو إنذار موجه من أحد النواب إلى الحكومة، أو أحد الوزراء من أجل توضيح مشروعات وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً وموجزاً من قبل عضو البرلمان إلى رئيس البرلمان، أن ينصب الأمور العامة وغير مخالف لأحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة. يجب تقديم الاستجواب لرئيس الجلسة البرلمانية، ويحدد فيها موضوع الاستجواب وهنا يبرز دور رئيس مجلس النواب من خلال التحقق من سلامة الوثائق وعلى الوزير إجابة رئيس المجلس خطياً خلال مدة يحددها الدستور، يتم تحديد جلسة الاستجواب مسبقاً حيث يرد عضو البرلمان على جواب

([1]) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1987، ص 440.

([2]) جلال السيد بنداري عطية الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996 ،ص350.

الوزير([1]).، إذا كان الاستجواب موجهاً لأداء الوزارة ككل يمكن أن يعطى حق الرد إلى أي من الوزراء ، وينتهي الأمر إذا اقتنع المستجوب برد الوزير ، وفي حال عدم قناعته للنائب أو لغيره من النواب تحريك المسؤولية الوزارية وطرح الثقة حسب أحكام الدستور ([2]).ومهما احتاطت الدساتير والقوانين في تفعيل بآلية الاستجواب إلا إنها لا تخلو من المعوقات المتمثلة في أحجام معظم أعضاء المجالس النيابية عن استخدام حقهم في الاستجواب حين يغلبون مصلحتهم الشخصية على المصلحة العامة، إيمان النائب ثقافة بالقيم البرلمانية والشفافية وعدم انغماسه في صفقات مشبوهة، تعد أموراً حاسمة في ضمان فاعلية الاستجواب، وهذا غير متوفر عند البعض من أعضاء البرلمان، في حال طلب سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها قد تضع بعض التشريعات قيوداً تحدد فيها نسبة التصويت للأكثر ية المطلقة، وتحديد مدة زمنية معينة لمناقشة الاستجواب مما قد يؤدي إلى تقليل فاعليته ([3]).

وقد نص دستور العراق لسنة 2005 على الاستجواب بالقول العضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه) ([4])، هذا وقد اشترطت هذه المادة في صلاحيات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ممارسة الاستجواب ، بمجموعة من الأحكام نظراً لخطورة هذه الوسيلة وعدم الحيدة في استخدامها، وذلك بطلب موقع عليه من (25) نائب من أعضاء مجلس النواب، أن يكون الاستجواب تحريرياً ([5]) ومنضوياً على موضوع يتعلق باختصاص

([1]) د. أنور الخطيب الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1961، ص 390.

([2]) محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 356 .

([3]) محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم السياسية المعاصرة،المصدر نفسه، 356.

([4]) المادة (61 / سابعا / ج) دستور العراق لسنة 2005.

([5]) قرار 98/ اتحادية/ اعلام 2015. أشار اليه صالح احمد حماد سليمان الجبوري، سلطة الإدارة في تحصيل أموال الدولة والرقابة عليها دراسة في التشريعات المالية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة كرموك، 2022، ص209.

رئيس الوزراء أو الوزير تتضمن خرقاً للدستور أو القانون وان يتضمن ذلك ضرراً فادحاً كان مادياً أو معنوياً وبيان مخالفة المستجوب للمادة الدستورية أو القانون ([1]) ، دون أن تدخل ضمن موضوعات ومصالح خاصة، كما لا يتم مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام في الأقل من تقديمه ([2]) ليتسنى للوزير المعني تحضير رد للاستجواب.

ومن تطبيقات الاستجواب في مجلس النواب العراقي، استجواب المجلس لوزير التجارة عبد الفلاح السوداني في جلسة مجلس النواب رقم (13) في 17/5/2019 وذلك بسبب عجز أداء وزارته وإفشاء حالات الفساد والعمولات غير القانونية عن صفقات عقود الوزارة، والتي على نتيجتها استقال الوزير، وتم استجواب وزير الكهرباء كريم وحيد من قبل النائبة جنان العبيدي حول إنتاج الطاقة الكهربائية في العراق، إلا أن الوزير أثبت أن الوزارة تزايدت من إنتاجها في فترة رئاسته لها، وكذلك جلسة البرلمان في تاريخ 28/11/2011 المخصصة لاستجواب أمين بغداد صابر العيساوي من قبل النائب شيروان الوائلي، عن قضايا فساد في أمانة بغداد وعقودها وتضمن الاستجواب سبعين سؤالاً تركزت على موضوع شركة مقاولات العرب لمشروع قناة الجيش في بغداد ([3]).منح الد(ستور المصري لسنة 1971 حق الاستجواب لأعضاء مجلس الشعب في توجيه للحكومة في القول الكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وتجري

([1]) القرار / 35 / اتحادية / 2012 القرار 41 / اتحادية 2012. صالح احمد حماد سليمان الجبوري،المصدر نفسه ، ص209.

([2]) القرار 78 اتحادية/ اعلام 2016.

([3]) المهام الرقابية والاستجواب منشور على موقع مجلس النواب الالكتروني الاتي

https://ar.parliament.iq/categoryتاريخ 21-3-2025

المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة ([1]).

([1]) المادة (125) من الدستور المصري لسنة 1971. د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 56.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع الحقوق السياسية في دستور 2005 توصلنا إلى جملة من النتائج و المقترحات التي تمثل ثمرة هذه الدراسة وهي:

أولا–النتائج:

1- في ضوء دستور العراق ، اتضح لنا إن الدستور أفرد بابا مستقلا من أبوابها للحقوق أو الحقوق والواجبات لكن بالرغم من هذا التخصيص فأن البعض من الحقوق المدنية والسياسية وردت ضمن أبواب أخرى .

2- عرف الحق بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، و عرفه البعض الآخر بأنه قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ، وقيل ان الحق مصلحة يحميها القانون، أما الحرية فقد عرفت بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين.

3– ثبت من خلال البحث أن الحق والحرية مصطلحان مترادفان ، إذ ليس هناك فروق جوهرية بين الحق والحرية بحيث تجعل كل منهما متميزاً من الآخر ، ولا تتوافر مقومات ودعائم فكرية يمكن معها القول إن للحق ذاتية مستقلة عن الحرية أو بالعكس ، فعلى سبيل المثال عندما ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في موارد معينة على مصطلح الحق ، ويستعمل في موارد أخرى مصطلح الحرية ، فان كلا المصطلحين يشترك بطبيعة واحدة وهي استطاعة الإنسان ممارسة النشاط الذي قرره له الدستور وحريته بعدم ممارسته

4- اتضح أن الحقوق السياسة ذات أهمية بالغة ، إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية ، وهي بهذا الاعتبار تمثل الضمانة المثلى لتمتع الأفراد بحقوقهم الاخرى .

5- إن للحقوق السياسية صوراً متعددة ومن أهم هذه الصور في الميدان السياسي هي الانتخاب والترشيح والانتماء للأحزاب السياسية وحرية الآراء السياسية.

6- تحاط حقوق السياسية بقدر وافر من الضمانات التي تكفل تمتع الافراد بها واهما الضمانات الوطنية المتمثلة في الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية.

7- تبين أن الحقوق السياسية ليست مطلقة بل ترد عليها مجموعة من القيود التي تحد من ممارستها ، وهناك قيودً كثيرة ترد على المواطن ، تهدف إلى وضع ممارسة الحقوق السياسية في إطارها الصحيح.

ثانيا-المقترحات:

1- واورد مجلس النواب العراقي في نظامه الداخلي وضمن المواد من 56 الى 61 لتنظيم حق الاستجواب بشروطه الشكلية و الموضوعية اما عن استجواب رئيس الجمهورية فلا يوجد اي نص لا في الدستور العراقي النافذ و لا في النظام الداخلي لمجلس النواب، ولهذا نقترح على المشرع الدستوري العراقي اضافة فقرة جديدة الى البند ثامنا من المادة61 من الدستور تتضمن حق استجواب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب عن تصرفاته المتعلقة بالشؤون العامة اذا كانت مخالفة للدستور.

2- فيما يتعلق بإجراءات سلطات الضبط الاداري في انتهاكهم للحقوق و الحريات الاساسية و المكفولة دستوريا، نقترح اضافة مادة دستورية من قبل المشرع الدستوري العراقي و تتضمن الآتي(في حالة انتهاك الحقوق و الحريات المكفولة في الباب الثاني المواد 14-46 من قبل اية جهة حكومية، لمجلس النواب حق استجواب المسؤولين عن هذا التصرف وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله حق اعفائهم بالأغلبية البسيطة حتى واحالتهم الى المحكمة).

3- واورد مجلس النواب العراقي في نظامه الداخلي وضمن المواد من 56 الى 61 لتنظيم حق الاستجواب بشروطه الشكلية و الموضوعية اما عن استجواب رئيس الجمهورية فلا يوجد اي نص لا في الدستور العراقي النافذ و لا في النظام الداخلي لمجلس النواب، ولهذا نقترح على المشرع الدستوري العراقي اضافة فقرة جديدة الى البند ثامنا من المادة61 من الدستور تتضمن حق استجواب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب عن تصرفاته المتعلقة بالشؤون العامة اذا كانت مخالفة للدستور.

4- ضرورة الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور العراق لعام 2005. ونرى أن اقتراح حق رئيس الوزراء حل البرلمان (أو طلب ذلك من رئيس الجمهورية في حالة فشل البرلمان انتخاب رئيس وزراء جديد خلال مدة معينة من سحب الثقة من مجلس الوزراء). من شأنه إيجاد موازنة بين السلطتين ويؤدي إلى مزيد من الاستقرار وحتى لا تترك السلطة التنفيذية بدون ممارسة مدة طويلة في هذه الحالة.

5- وكذاك ندعوا المشرع العراقي إلى إضافة وسيلة التحقيق البرلماني التي لم يتناولها بالتنظيم إلى الوسائل الأخرى التي نص عليها دستور العراق لعام 2005.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين..

المصادر

أولا: الكتب القانونية:

1- . أنور الخطيب الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1961.

2- د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2،دار العلم للملاين، بيروت،1971 .

3- امير موسى ، **حقوق الانسان** ، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002.

4- د.ثروت بدوي، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1986.

5- حسن الهداوي ،حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في 21ايلول 1968، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968.

6- شمران حمادي، **النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط** ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ، 1964 .

7- صالح جواد كاظم ،علي غالب العاني ، **الانظمة السياسية** ،مطبعة دار الحكمة ،بغداد ، 1991.

8- د. صبحي المحمصاني ،اركان حقوزق الانسان ط1، – دار العلم للملايين ،بيروت، 1979.

9- غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ،ط1، مطبعة اسعد، بغداد ، 1974 .

10- عبد الغني بسيوني،المبادئ العامة للقانون الدستوري،الدار الجامعية، القاهرة، 1985.

11- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي،1974.

12- د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13- غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ط2،مطبعة دار الثقافة للنشر ،عمان،1997.

14- د.فاروق السامرائي وآخرون، حقوق الانسان في الفكر العربي ،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002.

15- ماجد راغب الحلو ،**النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الإسكندرية، 2000 .

16- ماجد راغب الحلو ،**الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية** ،ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1983

17- د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة تأصيلية وتطبقيه على النظام السياسي في الجزائر، 1987.

18- د.محمد عبد العال السناري،النظرية العامة للحقوق والحريات العامة،ط1، المكتبة القانونية،لقاهرة، من دون سنة طبع.
19- محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
20- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 1987،
21- د. محمود شريف بسيوني وأخرون، حقوق الانسان، المجلد(3)، دار العلم للملايين لبنان ،بيروت 1989.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

1- أحمد جاسم حسن الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.
2- جلال السيد بنداري عطية الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996.
3- صالح احمد حماد سليمان الجبوري، سلطة الإدارة في تحصيل أموال الدولة والرقابة عليها دراسة في التشريعات المالية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة كرموك، 2022

ثالثا:القوانين:

1- دستور العراق لسنة 2005.
الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام (1789)
2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان والإعلان العالمي
3- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006.

رابعا: المواقع الالكترونية :

1- المهام الرقابية والاستجواب منشور على موقع مجلس النواب الالكتروني الاتي
https://ar.parliament.iq/category تاريخ